صرية:

وماء المرأة، ومنه قوله تعالى: {أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى}..[القيامة: 37]، وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وبنزوله تنق

مفتى به، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ولكن خروجه يلزم منه الغسل، فنزوله بشهوة في اليقظة والمنام حدث أكبر -جنابة- يجب التطهر منه

خرج عند الملاعبة أو التَّذَكُّر.

ني يخرج بشهوة مع الفتور عقيبه، ويخرج بكثرةٍ وتدفق، وأما المذي فيخرج عن شهوة لا بشهوةٍ، ويكون قليلًا، ولا يعقبه فتور، وقد لا يشعر الش

وج المذي، والمذي نجس يجب إزالته بما يزال به البول -أي: بالاستنجاء ونحوه-، ويجب غسله من الثوب؛ فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُ

لمرأة التي تنزل من فرجها، والتي هي عبارة عن الماء الأبيض المتردد بين المذي والعرق هي رطوبات فرج، وهي تنقض الوضوء، ولكنها طاهر

الذي يخرج في إثر البول، أو عند حمل شيء ثقيل.

ن نواقض الوضوء، فبنزوله ينتقض الوضوء لمن كان متوضئًا، ويجب إزالته من البدن والثوب، فيزال بما يزال به البول، ويغسل من الثوب والبد